٩٦- عد الأستاذ الإمام في كتابه (الإسلام و النصرانية) ما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنوع من العقوم

٩٧- استند العلماء بالعقل على إيجاب تعيين القضاة

٩٨- يقتل المسلمون الكفار سواء كانوا منتظمين في الجيش أم لا

٩٩- أول من قام بجمع الحديث الإمام الزهري

٩٩- مر القضاء في الدولة الإسلامية بثلاثة أطوار

١٠٠- يدل قوله تعالى : ((و المحصنات من النساء)) على تحريم الزواج بالمحصنات المؤمنات دون الكتابيات

انتهت الأسئلة

وفقكن الله ..

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كلية التربية والآداب بأبها
الأقسام الأدبية

الفصل الدراسي : الأول
المستوى : الخامس (النساب)
القسم: دراسات
المادة : فقه النظم ٣٣٧ - فقه ٣
الزمن : ساعتان

اختبار الفصل الدراسي الأول للعام ١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ

تعيني بالله ، ثم أجيبي عن الأسئلة بالتظليل في ورقة الإجابة :

سؤال الأول :

صح أم خطأ :

١- ليس من المهم تحديد علاقة القوة الحاكمة بالأمة المحكومة
٢- يأخذ العاشر من التاجر المسلم ربع العشر
٣- تعتبر الزكاة من الموارد المالية الإسلامية
٤- يصرف ثلث الغنائم لبيت مال المسلمين
٥- جعل الله أمر المسلمين شورى بينهم عدا أمر الخلافة
٦- ليس في الإسلام فرد فوق القانون مهما علت منزلته
٧- كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على الاستقلال بالأمور
٨- ترجع الحقوق على تعددها إلى الحرية الشخصية و المساواة بين الأفراد
٩- ولي أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة
١٠- جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة واجب
١١- يشترط في السياسة المالية العادلة المساواة و مراعاة جميع المصالح
١٢- دأب العلماء على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص .
١٣- العارم هو الذي انقطع به السبيل
١٤- اتحد المساواة من الدوافع الحربيات
١٥- يمثل قوله تعالى : (لقاتلت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) على أن الإسلام أقر حرية
١٦- العقوبات مما تثبت بالرأي و القياس
١٧- مثيل الأمر بالشورى قوله تعالى : (فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر)
١٨- يحصر اهتمام الإسلام بحرية الرأي في الأمور الغير دينية
١٩- يحصر الأئمة على أن الرياسة العليا في الحكومة الإسلامية ليس حقاً خاصا لقريش
٢٠- تصادفت الأئمة على أن الزروع قبل النماء
٢١- تجب الزكاة في الزروع قبل النماء
٢٢- تعد مسؤولية أولى الأمر من دعائم الحكومة في الإسلام
٢٣- الأمان المؤبد هو ما يكتسب بعقد الذمة و يتولاه إمام المسلمين
٢٤- كان لإهمال المسلمين للشورى أثرا بينا على نظم الحكومات الإسلامية
٢٥- ينقسم الأمان إلى نوعين خاص و عام

٢٨- من الأسس التي تقوم عليها النظم الدستورية كفالة حقوق الأفراد
٢٩- يجوز للمتهمين إظهار شعائر هم في دولة الإسلام مثل دق الناقوس
٣٠- التساوي هي الحق الأشياء بالأشياء و الانتظار فيما لم ينص عليه من الأحكام
٣٨- من أدلة إيجاب نصب الخليفة جلب المنافع و دفع المضار
٣٩- فرق الإسلام بين المسلم و الذمي في القصاص و الأحوال الشخصية
٣٠- كان نشر الذي محمد صلى الله عليه وسلم للإسلام بحد السيف
٣١- ليس في الإسلام فرد فوق القانون مهما علت منزلته
٣٢- الكنز هو ما يوجد في باطن الأرض مما هو منها أو خلقه الله تعالى
٣٣- لم يحد القضاء في الحكومات الإسلامية بحد بين
٣٤- لا يجوز في القوانين الدولية التضييق على المحصورين
٣٥- استدل العلماء بالعقل على جواز تعيين القضاة
٣٦- مؤلف كتاب الأحكام السلطانية هو أبو الدرداء
٣٧- بين الله تعالى مصرف خمس الغنائم في سورة الأنفال
٣٨- يكتسب الخليفة بتولية الخلافة صفة القدسية
٣٩- يدل قوله تعالى : (فلا عدوان إلا على الظالمين) على كفالة الإسلام لحرية المأوى لأفراد
٤٠- الحرية الشخصية هي أن يكون الشخص قادرا في شؤون نفسه مع الأمن عليها
٤١- من الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة العدالة و العلم
٤٢- تعتبر العشور من الموارد المالية الدورية
٤٣- القضاء رياسة عامة في الدين و الدنيا قوامها النظر في المصالح و تدبير شؤون الأمة
٤٤- كان عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٤٥- اتفق العلماء على اشتراط النسب فيمن يولى الخلافة
٤٦- ولي شريحاً قضاء المدينة
٤٧- يعد جباة الضرائب من رجال السلطة التنفيذية
٤٨- يشترط في الضريبة العادلة أربعة شروط
٤٩- السياسة المالية للدولة هي تدبير موارها بما يكفل سد النفقات و جلب المصالح
٥٠- حرم القانون الدولي تسميم الآبار و الأطعمة في المعارك
٥١- قرر الإسلام المساواة بين المسلمين و الذميين في الحقوق و الواجبات
٥٢- يجب أن تكون أموال الزكاة مما هو فائض عن حاجة المالك الأصلية
٥٢- العشور هي ما يؤخذ على الأراضي الزراعية من الخراج
٥- ممن قام بجمع اجتهادات المجتهدين ابو حنيفة و أحمد
٥- المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : (لهم مالنا و عليهم ماعلينا) هم المحاربون
٩- جعل الإسلام من البحث و النظر أساسا للتوحيد و الإيمان
- يتولى السلطة التشريعية ولاة الأمصار
- تنقسم السلطات إلى قسمين : تشريعية و تنفيذية
إذا الكفار من أهل الكتاب فلا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا
يعتمد بقاء سلطة الحاكم على ثقة الناس به و نظره في مصالحهم
يجوز للمسلمين التمثيل بالكفار المحاربين
يجب على أي دولة إذا أرادت محاربة دولة أخرى أن تعلمها بذلك

٦٣- ثبت أصل أبواب الإيراد المالية الإسلامية في الكتاب و السنة
٦٤- الزكاة هي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد
٦٥- كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم ينظر في الكتاب و السنة ثم يسأل المسلمين
٦٦- استند العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا حمى ..) على كفالة الإسلام لحرية الرأي
٦٧- رجال القضاء هم من يتولى السلطة التنفيذية
٦٨- لا يصير للخليفة على الناس حق الطاعة حتى يبايعه أهل الحل و العقد
٦٩- الموارد المالية الدورية تجبى في مواعيد معينة من السنة
٧٠- كان الخوف من تشتت أحكام الشريعة باعثا على تدوين اجتهادات المجتهدين
٧١- يعد تعيين القضاة من حق ولاة الأمصار
٧٢- يدل قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع))على تقرير حرمة المسكن
٧٣- استدل القائلون بوجوب قتال الكفار إن لم يسلموا الموعظة الحسنة بثلاثة أدلة
٧٤- يدل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا فرق بين و عربي و لا عجمي ..))على تساوي الناس في الحقوق

٧٥- تعرف الضريبة التي تؤخذ على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب بالغنائم
٧٦- استنبط العلماء من خلال مجريات الواقع أن فتح باب الاجتهاد للفرد شر على التشريع
٧٧- لا تعد تركة من لا وارث له من موارد بيت مال المسلمين
٧٨- يدل قوله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ..)) الآية على كفالة الإسلام لحرية الملكية
٧٩-تتأثر السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
٨٠- العدالة في الضريبة تعني مراعاة مقدرة الناس المالية
٨١- يدل قوله تعالى : (وما أنت عليهم بجبار) على حصر الخليفة على الاهتداء برأي الجماعة
٨٢- يجب أن تتعامل المستشفيات في حال الحرب مع الطرفين المتحاربين بحيادية
٨٣-كان مرجع القضاة فيما يعرض عليهم من قضية إلى الكتاب و السنة دون رأي الجماعة
٨٤-الأمن العام هو ما يبتغيه المسلم من المقاتلة واحد أو جمع محصورين
٨٥-كان لعدالة الإسلام في فرض الضرائب أثرا بالغا في دخول الفرس و الروم في الإسلام
٨٦-تعد الإمامة الكبرى و الخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظا مترادفة
٨٧-لا يشترط النظام و الاقتصاد في الضرائب المالية
٨٨- ليس في الإسلام ما يقيد حرية المسلمين في إعداد القوة و دليل ذلك قوله عز وجل : ((و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..)) الآية .
٨٩- لم يكن للدولة الإسلامية قانون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
٩٠- اتفق العلماء على اشتراط الشجاعة و سلامة الأعضاء فيمن يولى الخلافة
٩١- دار الحرب هي التي لا تجري عليها أحكام الإسلام و لا يأمن من فيها بأمان المسلمين
٩٢- يعد خمس الغنائم و المعادن من الموارد المالية الدورية
٩٣- أهم القواعد التي قررها العلماء في العلاقات الدولية أن تقوم على أساس السلم
٩٤- الأراضي الخراجية هي التي يجب فيها عشر ما يؤخذ منها أو نصف عشره